

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجمهورية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم الأحد ١٧ رجب سنة ١٤٣٧
الموافق (٢٤ أبريل سنة ٢٠١٦)

العدد
٩٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠١٦ لسنة ٢٩ : قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦ ٣
- ٥ ٢٠١٦ لسنة ٢٦٦١ : قرار وزير العدل رقم ٢٦٦١ لسنة ٢٠١٦ ٥
- قرارات أرقام ١١٥٧ ومن ١١٦٤ } وزارة الداخلية
إلى ١١٦٦ لسنة ٢٠١٦ ٦-١٠
- ١١ ٢٠١٦ لسنة ٢٣٥ : قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٦ ١١
- قرارات أرقام ١٠٠٨ و ١٧٧٢ و ١٧٨١ } محافظة الجيزة
لسنة ٢٠١٦ ١٨-٢٢
- ٢٤ ٢٠١٦ لسنة ٣٤٩ : قرار رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٦ ٢٤
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
- ٢٨ إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

وزارة الدفاع والإنتاج الحربى

قرار رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٦

بشأن تأجيل تجنيد الطلبة الملتحقين للدراسة

بكلية التربية الرياضية بجامعة أسوان

القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون الخدمة

العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار وزير الدولة للشئون الحربية رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠ بشأن الكليات

والمعاهد والمدارس التى يسرى عليها أحكام المادة (٨) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

فى شأن قانون الخدمة العسكرية والوطنية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٤ بشأن إضافة كلية التربية الرياضية -

جامعة أسوان إلى كليات البند (عشرون) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم ٤٣٨٦ لسنة ٢٠١٤ فى شأن إصدار اللائحة الداخلية

لكلية التربية الرياضية - جامعة أسوان ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالى رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن إجراء تعديل باللائحة الداخلية

لكلية التربية الرياضية - جامعة أسوان ؛

وبناءً على ما تقدمت به هيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة ؛

قرر:**(المادة الأولى)**

يُضاف البند التالى إلى الكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ٨٨٣ لسنة ١٩٦٠

المشار إليه على النحو التالى :

(كلية التربية الرياضية بجامعة أسوان :

- ١ - قسم المناهج وطرق تدريس التربية الرياضية .
- ٢ - قسم التدريب الرياضى وعلوم الحركة الرياضية .
- ٣ - قسم الإدارة الرياضية والترويح .
- ٤ - قسم علوم الصحة الرياضية .
- ٥ - قسم علم النفس والاجتماع الرياضى .
- ٦ - قسم مسابقات الميدان والمضمار .
- ٧ - قسم الألعاب الجماعية وألعاب المضرب .
- ٨ - قسم المنازلات والرياضات المائية .
- ٩ - قسم التمرينات والجمباز والتعبير الحركى .

(المادة الثانية)

على مدير إدارة التجنيد والتعبئة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى ملحق الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ،
ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر بوزارة الدفاع فى ٦ من جمادى الأولى ١٤٣٧ هجرية (الموافق ٢٠١٦/٢/١٥ ميلادية) .

القائد العام للقوات المسلحة

وزير الدفاع والإنتاج الحربى

فريق أول / صدقى صبحى

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٦١ لسنة ٢٠١٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية للمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن إصدار قانون المحاماة وتعديلاته ؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء ؛
وعلى كتاب الجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء ؛
وعلى كتاب الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛
وعلى كتاب نقابة المحامين ؛

قرر:

(المادة الأولى)

الموافقة على مزاوله أعمال المحاماة لأعضاء الإدارة العامة للشئون القانونية بالجهاز الوطنى لتنمية شبه جزيرة سيناء .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره ، وعلى مساعد وزير العدل لشئون الإدارات القانونية تنفيذه .

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١٦

وزير العدل

المستشار/ محمد حسام عبد الرحيم

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٥٧ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - ترد الجنسية المصرية لكل من الستة عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق

(أولهم السيد/ ياسر محمود محمد - وآخرهم السيد/ خالد جمال عيد) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٤

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

بيان

بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مسلسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ ياسر محمود محمد	المنوفية ١٩٧١/٤/٥
٢	السيد/ علاء سيد محمد	القاهرة ١٩٧٤/١٢/٥
٣	السيد/ محمد خالد أحمد	قنا ١٩٧٦/٢/١٦
٤	السيد/ أحمد محمد محمد	ألمانيا ١٩٩٢/١١/٧
٥	السيد/ عمر موسى على	السعودية ١٩٧٥/٩/٢٢
٦	السيد/ ناصر أبو الحمد محمد	الجزيرة ١٩٧٨/٣/٣١
٧	السيد/ مصطفى محمود السباعي	المنوفية ١٩٦١/٢/١٤
٨	السيدة/ وفاء برسوم سعد	الجزيرة ١٩٧٦/٤/١٢
٩	السيدة/ ريهام الشحات نصر	القاهرة ١٩٧٣/٢/٢
١٠	السيدة/ وفاء عربى غريب	ليبيا ١٩٧٦/٨/٢٥
١١	السيدة/ ليلى عبد المنعم موسى	القاهرة ١٩٥٨/٨/٦
١٢	السيد/ نصحي سمير معوض	المنيا ١٩٧٢/١١/١
١٣	السيد/ إدوار إبراهيم حنينا	الجزيرة ١٩٦٦/٤/١٧
١٤	السيد/ تامر عزت عزمى	القاهرة ١٩٧٨/١/١
١٥	السيد/ علاء السيد محمد	كفر الشيخ ١٩٧٧/١٢/١١
١٦	السيد/ خالد جمال عيبد	المنوفية ١٩٧٩/١/١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٦٤ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٦/٣/٦ بشأن طلب إبعاد لىبى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/ أحمد عبد العزيز جاب الله صالح (لىبى الجنسية - مواليد ١٩٩٥/٦/٩) .

(المادة الثانية)

على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٦٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٦/٣/٩ بشأن طلب إبعاد أذربيجانى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
SHIRKHAN AHMADOV (أذربيجانى الجنسية - مواليد ١٩٨٥/٥/١) .

(المادة الثانية)

على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٦٦ لسنة ٢٠١٦

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى مذكرة مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية المؤرخة ٢٠١٦/٢/٢٧ بشأن طلب إبعاد روسى الجنسية خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُبعد خارج البلاد لأسباب تتعلق بالصالح العام المدعو/
ABDULLAKHI KERIMOV (روسى الجنسية - مواليد ١٩٩٤/٩/١٧) .

(المادة الثانية)

على مدير مصلحة الجوازات والهجرة والجنسية تنفيذ ذلك .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٣/١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء صندوق تحسين الخدمة
ودعم البحوث المشتركة بديوان عام الوزارة ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل منظمات البحوث التعاقدية
الخاصة بالأبحاث الإكلينيكية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٢ بتسجيل جميع أخلاقيات البحث العلمى
بالوزارات والهيئات العامة والمؤسسات العلمية والجامعات لدى الإدارة المركزية للبحوث
والتنمية الصحية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ بإعادة تشكيل لجنة أخلاقيات البحث العلمى
برئاسة وزيرى الصحة والسكان والبحث العلمى ؛
وعلى القرار رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل لجنتين منبشقتين عن لجنة أخلاقيات
البحث العلمى المشكله بالقرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يُعمل بمعايير الإنشاء والتسجيل المرفقة بهذا القرار عند إنشاء واعتماد
مراكز الأبحاث الإكلينيكية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار مع النظام الأساسى المرافق فى الوقائع المصرية ،
ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٩/٣/٢٠١٦

وزير الصحة والسكان

أ.د/ أحمد عماد

معايير إنشاء وتسجيل مراكز الأبحاث الإكلينيكية**المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١٦**

مادة ١ - مركز الأبحاث الإكلينيكية هو صرح متخصص لإجراء الاختبارات الدوائية على ما تم اكتشافه من علاجات جديدة ، المشاركة فى الأبحاث الإكلينيكية الخاصة بعلاج الأمراض المنتشرة ، تدريب وتعليم الأطباء على أساسيات البحث العلمى التجريبي ، والتفاعل مع المراكز البحثية العالمية وذلك لخدمة البحث العلمى داخل جمهورية مصر العربية ومردوده على المجتمع المصرى بأسره .

مادة ٢ - يهدف مركز الأبحاث الإكلينيكية إلى إجراء البحوث والتجارب السريرية على المشاركين (موضع البحث) بهدف استحداث طرق ووسائل علاجية دوائية جديدة أو أجهزة طبية تم تسجيلها دولياً بغرض تسويقها فى مصر ، أو جارٍ تسجيلها عالمياً ومزمع تسجيلها فى مصر أو من التصنيع المحلى ، بما لا يتعارض مع التشريعات والقوانين المصرية ، وذلك دون وجود أى أنشطة تجارية أو استغلال للمشاركين .

مادة ٣ - يقوم مركز الأبحاث الإكلينيكية معتمداً على الدعم العلمى والمادى والإدارى والقوى البشرية من الهيئات التابع لها أو من موارده الذاتية بما يتيح استمراريته وضمان تقديمه للخدمات المنوط بها ، وبما يتفق مع النظام الداخلى لتلك الجهات وبما لا يتعارض مع التشريعات الأخرى التى تصدر عن وزارة الصحة والسكان .

مادة ٤ - يكون لكل مركز بحثى مجلس إدارة يتكون من رئيس فى المجال الطبى وعدد كافٍ من الأعضاء ، ويصدر بترشيحهم وبتحديد مهامهم قرار من السلطة المختصة التابع لها المركز البحثى .

مادة ٥ - يجب أن تتوافر الإمكانيات والتجهيزات الكافية لأنواع الدراسات المختلفة وينبغى أن تكون كافة مناطق المرضى والصيدلية ، والمعمل ، والإدارة ، والأماكن الأخرى منفصلة عن بعضها البعض .

ويتعين بالنسبة للمعامل والغرف الجانبية ، حيث يتم التعامل مع سوائل الجسم والمواد الكيميائية وغيرها من المواد الحيوية الخطرة ، أن يُبذل كل الجهد من قِبَل إدارة المركز للحفاظ عليها منفصلة .

وعلى إدارة المركز فى حالة وجود أكثر من دراسة واحدة فى وقت واحد أن تفصل بينهم .

مادة ٦ - يجب أن يتوافر لكل مركز التجهيزات المكانية الآتية :

- ١ - حجرة كشف أجهزة .
- ٢ - غرف المرضى (عدد غرفتين على الأقل) مجهزة .
- ٣ - استراحة المرضى .
- ٤ - مكان ملائم لأعمال التمريض والمتابعة .
- ٥ - صيدلية مجهزة بما يتوافق مع القدر المناسب الذى يسمح بإجراء الدراسات الإكلينيكية .
- ٦ - المعمل (و/أو غرفة سحب عينات) مجهزة بما يتوافق مع القدر المناسب الذى يسمح بإجراء الدراسات الإكلينيكية .
- ٧ - غرفة تخزين وثائق الأبحاث (الأرشيف) يوجد بها دواليب حفظ ذات جودة عالية تسمح بتأمين وثائق الدراسات .
- ٨ - قاعة ملائمة للاجتماعات والتدريب .
- ٩ - حجرة ملائمة لمدير المركز والمدير الطبى .
- ١٠ - حجرة ملائمة للأطباء .
- ١١ - حجرة ملائمة للإداريين والسكرتارية مجهزة بنظام لإدارة البيانات ومعدة للاتصال بالإنترنت .

مادة ٧ - يتعين أن يكون لكل مركز منذ يومه الأول هيكل تنظيمى إدارى وفنى ثابت وإجراءات ونظم تساهم فى تنظيم العمل وضمان جودة أداء الخدمات وذلك بما يتوافق مع القوانين واللوائح والأدلة الإرشادية المعمول بها داخل جمهورية مصر العربية وبما يتفق مع المتطلبات العالمية فى هذا الصدد .

مادة ٨ - يتكون الهيكل التنظيمى الإدارى لمركز الأبحاث الإكلينيكية مما يأتى :

مدير المركز (التنفيذى) : أن يكون مصرى الجنسية ويعين بقرار من السلطة المختصة التابع لها المركز ، على أن يكون حاصلاً على دراسات عليا فى مجالات الطب ومتفرغاً للإشراف على جميع الدراسات البحثية ومنوطاً بأعمال توكيد الجودة ، ولا يجوز أن يكون مدير المركز باحثاً رئيسياً فى دراسة معروضة على المركز .

المنسق الطبى : يتم اختياره بالنسبة لكل بحث على حدة حسب الاتفاق بين الباحث الرئيسى ومدير المركز ويمكن أن يكون طبيباً أو صيدلانياً ، وذلك لتمكينه من متابعة أحوال المرضى ومراقبة الآثار الجانبية التى قد تنشأ عن أعمال المركز ، وتحديد اختصاصاته تبعاً للوائح والأدلة الإرشادية .

الصيدالة : صيدلى واحد على الأقل على أن يكون مسئولاً عن صيدلية المركز .

التمريض : اثنان على الأقل من أفراد هيئة التمريض ويكونوا مسئولين عن تنفيذ الخطط العلاجية ومتابعة المرضى .

الفنيون : فنى معمل واحد على الأقل .

الإداريون : يجب توافر عدد كافٍ من كافة التخصصات الإدارية بمراعاة حجم العمل بالمركز على أن يكون من بينهم متخصص فى تكنولوجيا المعلومات .

فى جميع الأحوال يشترط أن يكون أعضاء الهيكل على قدرٍ كافٍ من العلم والتدريب والخبرة للقيام بعملهم على أكمل وجه من خلال سياسة تدريبية واضحة .

ويشترط وجود رسم توضيحي للهيكل الإدارى يوضح الأقسام الرئيسية له وفروعه

وشاغلى الوظائف المختلفة بالمركز .

مادة ٩ - يتولى مدير المركز والمنسق الطبى الإشراف على جميع الأبحاث التى تجرى داخل المركز ولهم الحق فى اتخاذ ما يلزم نحو حماية حقوق المرضى طبقاً لما ينص عليه القانون المصرى وبما يتماشى مع الأدلة الإرشادية المختلفة الواردة فى هذا الشأن ولا سيما الممارسة الطبية الجيدة (ICH - Good Clinical Practice) .

مادة ١٠ - يجب أن يحدد نظام التمويل لكافة موارد المركز بما فيها الأصول الثابتة والتجهيزات المكانية وكيفية توزيع حصيلتها بما يتوافق مع النظام الداخلى للهيئات والجهات التابع لها المركز أو لملاكه وأيضاً تحديد العلاقة المالية بين كل من المركز والباحث والجهات البحثية طبقاً للبندين الآتيين :

١ - الدعم الداخلى (المنشأة - الأجور - التجهيزات - التدريب - أنظمة الجودة والاعتماد) .

٢ - إبرام العقود (من له حق إبرام العقود والتوقيع - التبعات القانونية) .

مادة ١١ - يجب أن يتوافر لكل مركز الأنظمة الكفيلة لضمان كفاءة أداء المركز لدوره

وتحقيق سلامة المرضى وعلى الأخص توافر الأنظمة الآتية :

١ - نظام داخلى لإدارة خدمات المركز المختلفة .

٢ - نظام الإحالة فى حالة الطوارئ .

٣ - نظام الإحالة فى حالة الاحتياج للعناية المركزة .

٤ - نظام الإحالة فى حالة الاحتياج للمعامل .

٥ - نظام الإحالة فى حالة الاحتياج للأشعة التشخيصية بأنواعها أو العلاجية .

٦ - نظام الإحالة فى حالة الاحتياج لمعامل الباثولوجيا .

٧ - نظام الإحالة فى حالة الاحتياج للخدمات الطبية والتشخيصية الأخرى .

٨ - نظام الإحالة فى حالة الخدمات غير المتوفرة (مثال : الجودة - نظم المعلومات -

النفائيات - الصيانة - المطابخ - أخرى) .

مادة ١٢ - يخصص بالإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية سجل خاص لقيود المراكز البحثية التى تستوفى الاشتراطات المتطلبية لعمل المراكز البحثية ، وتتولى الإدارة جميع الأعمال المتعلقة بالتسجيل والمراجعة والرقابة الميدانية على هذه المراكز وتدريب العاملين بها وإجازاتهم ، وذلك طبقاً للأدلة الإرشادية التى تصدر عن الإدارة وبما يتفق مع ما ورد بهذا القرار وذلك مع عدم الإخلال بعمل الجهات الأخرى المنوط بها الإشراف والرقابة على المنشآت الطبية .

مادة ١٣ - يتم تحصيل المبالغ الواردة بالجدول التالى كمقابل خدمة لتسجيل المراكز البحثية ، على أن تودع حصيلة تلك المبالغ بصندوق تحسين الخدمة بديوان عام الوزارة - الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية - بند البحوث :

الرسوم	الغرض
٥٠٠٠٠ جنيه مصرى	رسم تسجيل مركز بحثى أول مرة بالنسبة للجهات غير الحكومية
١٥٠٠٠ جنيه مصرى	رسم تجديد التسجيل كل ثلاث سنوات للجهات غير الحكومية
١٠٠٠٠ جنيه مصرى	رسم تسجيل مركز بحثى أول مرة بالنسبة للجهات الحكومية
٥٠٠٠ جنيه مصرى	رسم تجديد التسجيل كل ثلاث سنوات للجهات الحكومية

علمًا بأنه فى حال فوات ميعاد التجديد فيتم تجديد المركز وفقاً لإجراءات التسجيل لأول مرة .

فى حال عدم الالتزام باللوائح والأدلة الإرشادية الخاصة بالإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية لن تمنح شهادة التجديد للمركز .

مادة ١٤ - يتم توزيع حصيلة الإيرادات المنصوص عليها بالمادة السابقة للصرف منها

على الأغراض الآتية :

- ١٥٪ (خمسة عشر بالمائة) لدعم صندوق تحسين الخدمة بالوزارة .
- ٦٥٪ (خمسة وستون بالمائة) للصرف على التفتيش الميدانى وما يتعلق به من أنشطة فنية وعملية وتدريبية (تخص أعضاء الإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية من إجراء البحوث وشراء الكتب العلمية وحضور المؤتمرات المتعلقة بمجال الأبحاث الإكلينيكية والاشتراك فى المواقع والمجلات العلمية ذات الصلة) .
- ٢٠٪ (عشرون بالمائة) لصرف الحوافز والمكافآت للعاملين بالإدارة المركزية للبحوث والتنمية الصحية والجهات المتعاونة معها وشراء مستلزمات للإدارة .

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٠٠٨ لسنة ٢٠١٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الجيزة (الإدارة العامة للشئون الهندسية - إدارة التقسيم) بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل تقسيم محمود حمدى إبراهيم بحوض دايير الناحية رقم (٨) ضمن القطعة رقم (٩٤) كدستر والكائنة شارع الأمل المعتمد فى ١٩٧٤ ؛

وعلى مشروع الكلك المعتمد بتاريخ ٢٤/١٢/٢٠١٥ ؛

قرر:

مادة ١ - يعتمد مشروع تعديل تقسيم محمود حمدى إبراهيم بحوض دايير الناحية رقم (٨) ضمن القطعة (٩٤) كدستر ، والكائنة شارع الأمل المعتمد فى ١٩٧٤ ، وذلك بضم القطعة رقم (٧) من مشروع التقسيم والقطعة المجاورة لها والتعامل عليهما كقطعة واحدة كما هو موضح بمشروع تعديل التقسيم وطبقاً للإقرار والتعهد الصادر من صاحب الشأن .

مادة ٢ - قبول إقرار وتعهد وتنازل/ أشرف سيد أبو سريع محمد زايد - مالك القطعة رقم (٧) من التقسيم المعتمد والقطعة المجاورة لها ، والكائنة بشارع الأمل والبالغ مساحتها ٩٦, ٢٧٨م^٢ طبقاً لكشف التحديد المساحى رقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ وعقد الملكية المؤرخ بتاريخ ١/١٠/٢٠٠٩ بأنه قبل ضم القطع المبينة بالرسم والتعامل عليها كقطعة واحدة وأنه متنازل بدون مقابل عن جميع شوارع التخطيط العام وملتزم بدفع جميع المرافق المستحقة عليها - إن وجدت - .

مادة ٢ - يتعين الالتزام بالاشتراطات التالية :

- ١ - لا يجوز أن تجزأ أى قطعة أكثر من ذلك إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٢ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .
- ٣ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
- ٤ - لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .
- ٦ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس لإدارة أى مسئولية تخص الملاك وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧ - الشوارع التخطيطية طبقاً لمشروع التخطيط المعتمد بإدارة التخطيط العمرانى والمحددة طبقاً لشهادة خط التنظيم المعتمدة فى ٢٣/١٢/٢٠١٤

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩/١/٢٠١٦

محافظ الجيزة

لواء/ محمد كمال الدالى

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٧٧٢ لسنة ٢٠١٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظة رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن اعتماد مشروع التقسيم

الخاص بشركة أكتوبر للتنمية والاستثمار العقارى بمساحة إجمالية ٠,٧, ١٨٨٠,٧م^٢

بالموقع الكائن ش ترعة السواحل - إمبابة - حى شمال الجيزة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للشئون الهندسية (إدارة التقسيم) مدينة الجيزة

بشأن تعديل القرار المشار إليه ؛

وعلى الكلك المعتمد فى هذا الشأن ؛

قرر:

مادة ١ - تعديل مشروع تقسيم شركة أكتوبر للتنمية والاستثمار العقارى

بحوض العمدة (٧) - زمام إمبابة والمعتمد بالقرار رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ ،

وذلك بضم القطعتين (١٠ ، ١١) تقسيم والتعامل عليهما كقطعة واحدة .

مادة ٢ - قبول الإقرار والتعهد الصادر من مفوض شركة أكتوبر للتنمية والاستثمار

العقارى بالتنازل عن جميع شوارع التخطيط العام وكذا الالتزام بدفع جميع المرافق

المستحقة عليها .

مادة ٣ - يتعين على الشركة المذكورة الالتزام بالاشتراطات التالية :

- ١ - التعامل على القطعتين (١٠ ، ١١) المبينتين بالرسم المرفق كقطعة واحدة .
 - ٢ - لا يجوز أن تجزأ أى قطعة أكثر من ذلك إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
 - ٣ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .
 - ٤ - لا يجوز إنشاء شوارع داخلية .
 - ٥ - لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم بمدينة الجيزة .
 - ٦ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .
 - ٧ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسؤولية تخص الملكية وخلو العين من الحقوق العينية .
 - ٨ - الشوارع التخطيطية المعتمدة طبقاً لمشروع التخطيط المعتمد بإدارة التخطيط العمرانى .
- مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .**

صدر فى ٢٠١٦/٢/٣

محافظ الجيزة

اللواء/ محمد كمال الدالى

محافظة الجيزة

قرار رقم ١٧٨١ لسنة ٢٠١٦

محافظ الجيزة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى مشروع تقسيم فردوس حافظ عابدين المعتمد بالقرار رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٨

بحوض الشروة وابن داوود ؛

وعلى كلك مشروع تعديل التقسيم سالف الذكر وذلك بضم القطعتين (١٤ و ١٦)

بمساحة ٢٣٢٢,٩٠م^٢ والتعامل عليهما كقطعة واحدة ؛

وعلى الكلك المعتمد فى هذا الشأن ؛

وعلى كتاب مدينة الجيزة بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع تعديل التقسيم

سالف الذكر ؛

قـرـر:

مادة ١ - اعتماد مشروع تعديل تقسيم فردوس حافظ عابدين المعتمد بالقرار

رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٦٨ بحوض الشروة وابن داوود بضم القطعتين (١٤ و ١٦)

بمساحة ٢٣٢٢,٩٠م^٢ ملك/ أحمد رزق حامد عبد الرازق والتعامل عليهما كقطعة واحدة .

مادة ٢ - قبول الإقرار والتعهد الصادر من المالك/ أحمد رزق حامد عبد الرازق

بضم القطعتين (١٤ و ١٦) من مشروع التقسيم والتعامل عليهما كقطعة واحدة

والتنازل عن جميع شوارع التخطيط العام ودفع جميع المرافق المستحقة عليها .

مادة ٣ - يتعين الالتزام بالآتى :

- ١ - التعامل على المشروع المبين بالرسم كقطعة واحدة .
- ٢ - لا يجوز إقامة أكثر من مبنى واحد على قطعة الأرض الموضحة بالرسم .
- ٣ - لا يجوز إقامة شوارع داخلية .
- ٤ - لا يجوز إجراء أى تعديلات فى هذا المشروع إلا بعد الرجوع إلى إدارة التقسيم .
- ٥ - تخضع القطع المبينة بالرسم والتي تم بصدها التعديل لاشتراطات المنطقة والتقسيم .
- ٦ - يجب النص على الشروط بعاليه ضمن عقود التعامل وتسرى على المشتري وليس للإدارة أى مسئولية تخص المالك وخلو العين من الحقوق العينية .
- ٧ - مراعاة شهادة خط التنظيم المعتمدة بتاريخ ٢٠١٥/٧/٩

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/٢/٣

محافظ الجيزة

اللواء/ محمد كمال الدالى

محافظة البحيرة

قرار رقم ٢٤٩ لسنة ٢٠١٦

صادر بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦

محافظ البحيرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى قرار السيد المهندس وزير الإسكان رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٤ باعتماد المخططات الاستراتيجية لبعض قرى محافظة البحيرة ومنها قرية (زاوية صقر) - مركز أبو المطامير ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة المشكلة بقرار المحافظة رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٠١٠ لمراجعة التخطيط التفصيلى لمناطق ومدن المحافظة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٥ والمنتهية إلى أنه لا مانع من السير فى استكمال الإجراءات اللازمة لاعتماد المخطط التفصيلى للقرية سالفة الذكر طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتب الهيئة العامة للتخطيط العمرانى ، على أن يتم العرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعتمد المخطط التفصيلى لقرية (زاوية صقر) - مركز أبو المطامير طبقاً للاشتراطات التخطيطية والبنائية للمخطط الاستراتيجى العام المعتمد وقيود الارتفاع الواردة بموافقة هيئة عمليات القوات المسلحة لهذه القرية .

(المادة الثانية)

تعتبر المساحات الملونة باللون الأحمر على المخططات التفصيلية المرفقة زوائد تنظيم ما لم يثبت ملكيتها لأحد والمساحات الملونة باللون الأصفر ضوائع تنظيم فيما زاد عن الارتداد القانونى .

(المادة الثالثة)

على الوحدة المحلية لمركز ومدينة أبو المطامير نشر القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ، وعلى أن يعرض على المجلس الشعبى المحلى المختص فور انعقاده لاعتماده بصفة نهائية .

محافظ البحيرة

د . محمد على سلطان



إعلانات فقد

النيابة الإدارية بقنا - القسم الثانى

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية وبصمة الكود رقم (٣٨٥٦٥) الخاصين بها ،
ويعتبران ملغيين .

مديرية الشؤون الاجتماعية بالشرقية

تعلن عن فقد خاتم شعار الجمهورية (مخازن) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٦٥١ / ٢٠١٥ - ٢٤/٤/٢٠١٦ - ١٤٠٦